

دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية

تمهيداً للإعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد وتركيب واختبار مبدلات شبكة ومتهماتها لزوم مركز

الخدمات المعلوماتية في المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١: تعاريف:

- الإداره: المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشراك في تقديم المبدلات موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني المبدلات أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام التوريدات المطلوبة من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتقديم وتركيب واختبار كافة التجهيزات والمواد المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والمستندات المرفقة واختبار جودة عملها وأدائها بعد التركيب لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

يطلب من المتعهد توريد وتركيب واختبار المبدلات ومتهماتها المطلوبة وفق المواصفات والشروط الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني لزوم إطلاق خدمات الحوسبة السحابية في مركز الخدمات المعلوماتية مع التأكيد من جودة عملها وأدائها بعد التركيب والمبنية بجدول الكميات

التالي:

#	المادة	الوصف	العدد	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
١	Switch	تقديم وتركيب مبدلة شبكة	٣٤		
٢	KVM Switch	تقديم وتركيب	١٠		
٣	Patch Panel	تقديم وتركيب لوحة توزيع شبكة	٤٢		
٤	Patch cords ٣٠ cm	تقديم كابلات شبكة ٣٠ cm	٤٠٠		
٥	Patch cords ٥٠ cm	تقديم كابلات شبكة ٥٠ cm	٢٠٠		
٦	Patch cords ١m	تقديم كابلات شبكة ١m	١٠٠		
٧	Patch cords ٢m	تقديم كابلات شبكة ٢m	٥٠		
٨	Patch cords ٣m	تقديم كابلات شبكة ٣m	٥٠		

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- عرض المعهود وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديباس-مقابل جمع صهارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العرض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد. يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - الملف الأول: (الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٥٠٠٠ / ل.س.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العرض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسماة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠ / ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و /٥٠ / ل.س طابع الجهد الحربي و /٢٥ / ل.س طابع الشهيد، و /١٠ / ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العرض المعلن عنه لتقديم المخدمات.

٥. تقليم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٩ .
٦. وثيقة ثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير محددة وحديثة الصنع.
٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقد الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لحافظة دمشق.

د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل، وغير مشارك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

وـ. وثيقة غير محظوظ، ثبت أن العارض غير محظوظ بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج - و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.

٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.

٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من العارض إلا عرضًا واحدًا، ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديليها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

٧- على المعهد خلال فترة التنفيذ تقديم وثائق رسمية جمركية ثبت أن التوريدات موضوع التعهد المطلوب تقديمها قد استوردها من الخارج.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو أما أجور التركيب فتقديم بالليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٦: فض العروض:

- تولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض الملف الأول وتدقق في محتواه، وتقرر قبول من توفر فيه الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبيبة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.
- تحيل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض الملفات الفنية، وتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضرًا تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على حضور اللجنة الفنية، بفض المخلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها حضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على حضور اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العرض:

رفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مختلفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ٢٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محمد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٣٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بـ٤٠٠٠٠ ل.س أربعة ملايين وستمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات، أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة، أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب- التأمينات المائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة ٦١٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح ببنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذن أو إنذار من قبل الهيئة. تختلف الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر حضر الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بأقصر مدة زمنية ممكنة على ألا تتجاوز ٦٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً بحسب ما يوحى به اعتبار المدة الأقصر عند التقييم المالي.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

- تدفع الإدارية قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم حضر الاستلام الأولى للمبدلات والمداد المطلوب تقديمها ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارية مستكملة لشرطتها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي لتاريخ صدور حضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪٠٠،١٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪٠ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاق المتعهد على أحكام التعاقد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ٤ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحليه وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبة على تقليل كفالة التأمينات.

المادة ٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وعا يتافق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومتانتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للتجهيزات المطلوبة أو غيرها موضوع التعاقد من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام التجهيزات والكشف عليها وفحصها وتجريبيها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرق التعاقد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع التجهيزات قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها حضر استلام النهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقرن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ٧ : الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل التجهيزات أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً ملدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزاً خلال تلك الفترة بتبدل أيه مادة أو تجهيزه أو قطعة أو آلة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب-تخضع المواد أو التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً ملدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

ه -يلترم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال ملدة حدتها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ٤٨ : تعديل التعاقد:

يجوز لامر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /%٣٠ / لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ٤٩ : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعاقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر.

المادة ٥٠ : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاحتراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعاقد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدقها وفقاً لما تقدم.

المادة ٥١ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يغفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٥٢ : المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام العام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٥٣ : التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حسراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٥٤ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعاقد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزاً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٥٥ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.



المادة ٢٦: شراء الأضياء:

حدد ثمن الأضياء الخاصة بهذا التعهد بقيمة /٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خططي من الهيئة.

المادة ٢٧: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة موضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٨: حل الخلافات:

تخل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا وديًّا ف يتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة ٢٩: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ٢٠١٩ //

رئيس اللجنة
عصام المشوح

عضو
علي حسن

عضو
رويدة حسين

شهود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان